

المدونة الكبرى

في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلالين إذا استحقهما رجل
والخللان حاضرا حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلالين أو بائعهما أنا
أدفع إليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا قال نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا إلا إلى
حضور الخلالين والنقد مع اجازة المستحق البيع فإذا كان هكذا جاز والا فلا قلت أتحمظه عن
مالك قال لا